الوحدة التعليمية الثالثة
من أصول الحوار

مدخل

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلام اللّه عليكَ ورحمته وبركاته، ومرحباً بك في الدرس الأول من سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مقرر "أصول الحوار وآدابه"، لهذا الفصل الدِّراسيّ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتعة والفائدة فأهلاً وسهلاً بك.

ثمرات الوحدة التعليمية

عزيزي الدارس في نهاية هذا الدّرس، يُتاحُ لك -بإذن اللّه - أن:

١. تقف على بعض الأصول الصحيحة للحوار.
٢. تقف على كيفية التصرف مع من لا يلتزم بأصل من أصول الحوار.
٣. يتجلى لديك تميز منهج الإسلام في الحوار.
٤. تتعزز لديك ثقافة الحوار.

العناصر

١. الأصل الثالث: الاتفاق على معايير صالحة لاكتشاف الحقيقة.

٢. الأصل الرابع: العدل في فرصة إبداء الرأي.

٣. الأصل الخامس: الاستماع للمتحاور معه.

التعريفات

السمع والاستماع: والسمع يتعلق بوظيفة الأذن في تلقي المثيرات الصوتية، أما الاستماع فيتعلق بمدى انتباه الفرد إلى المعاني المتضمنة في حديث الآخر، ويطلق على عملية الاستماع أحيانا الإنصات.

العنصر الأول: الأصل الثالث: الاتفاق على معايير صالحة لاكتشاف الحقيقة

عزيزي الدارس، لا بد من الاتفاق حول معايير صالحة يحتكم المتحاورون إليها سواء كانت هذه المعايير: نصية، أو عقلية، أو تجريبية (والمقصود بالتجربة في حديثنا هنا التجربة الموضوعية لا التجربة الذاتية؛ فكل ما هو ذاتي لا يمكن إجراء حوار موضوعي حوله).

فإذا اختلفت معايير الحقيقة عند كل متحاور كان الحوار عبثيا؛ وكذا إذا اختير معيار غير صالح لموضوع الحوار.

فحوار حول الأمور التعبدية:

يجب أن يتخذ النص معيارا له. ولا يصح اتخاذ التجربة معيارا؛ فالصلاة من غير طهارة تصح بالتجربة، وتبطل بالنص. وكذلك لا يصح اتخاذ العقل معيارا للحكم على صحة الأمور التعبدية؛ ومن هنا كان قول الإمام علي: "لو كان الدين [العبادات] بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".

وحوار حول المعاملات الإنسانية:

لا مانع من أن يتخذ أي من أو كل من: العقل والنص والتجربة معيارا له.

وحوار حول صدق النبوة:

يمكن أن يتخذ **العقل** معيارا له: وهو ما يؤكده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾.

ويمكن أن يتخذ **النص** معيارا له: ولكنه النص الكاشف عن إلهيته بإعجازه المتنوع. أو النص الذي يسلم به طرفا الحوار وإن اختلفت جهة التسليم: فيسلم طرف به إيمانا واعتقادا وطرف جدلا دون إيمان، كالنصوص التي يراها أصحاب دين شاهدة لدينهم من دين آخر. ولا يمكن أن يتخذ الحوار حول صدق النبوة النص المصرح بصدق المدعي في دعواه معيارا ولما تثبت إلهية النص بعد.

ويمكن أن يتخذ **التجربة** معيارا له: تجربة الشخص أو تجربة الشرع:

والقرآن الكريم يصرح بإفادة التجربة العلم بصدق المخبر؛ يقول تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. وفي قوله : ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ تنبيه على أنه لا ينكر عاقل صدق من قضت التجربة بصدقة. وعن ابن عباس : "قال لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال: "أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقًا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد".. فاكتفى بذكر تجربتهم له، ومعرفتهم لصدقه وأمانته عن الإتيان بمعجزة حسية .

أما تجربة صدق الدعوة فيقول فيها السير هنري جونز Sir Henry Jones: "إن الدين كالعالم يمكن أن ينبني على أساس الفرضية وهذه الفرضية يمكن أن تختبر بالتجربة. وتجربة الفرضية هي موافقته أو عدم موافقته مع باقي الأفكار". فيجب أن يكون هناك تلائمًا بين موضوع الدعوة وبين الفطرة الإنسانية والواقع الإنساني، كما يجب أن يكون هناك انسجامًا تامًا

بين جزئيات المذهب المكونة له، فلا تتعارض الأخلاق مثلاً أو العقوبة المقررة لحمايتها مع الأصول الفكرية لهذا المذهب. والقرآن الكريم يصرح بأن تجربة الشرع تفيد العلم الضروري بصدقه؛ يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. ويقول تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

فتحداهم بما فيه من الهدى، وجعل الهدى علامة صدق الدعوى. . وقد ورد في الكتاب المقدس على لسان المسيح عليه السلام أنه قال: "إن قال لكم أحد هو ذا المسيح هنا أو هو ذا هناك فلا تصدقوا لأنه سيقوم مسحاء كذبة وأنبياء كذبة ويعطون آيات وعجائب لكي يضلوا لو أمكن المختارين أيضًا". ثم جعل عليه السلام التجربة هي الفارق بين الصادق والكاذب فقال: "من الثمر تعرف الشجرة". وورد كذلك في الكتاب المقدس على لسان المسيح عليه السلام أنه قال: "احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بثياب الحملان ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة، من ثمارهم تعرفونهم، هل يجتنون من الشوك عنبا؟! أو من الحسك تينا؟! هكذا كل شجرة جيدة تصنع أثمارًا جيدة وأما الشجرة الردية فتصنع أثمارًا ردية لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع أثمارًا ردية ولا شجرة ردية أن تصنع أثمارًا جيدة، كل شجرة لا تصنع ثمرًا تقطع وتلقى في النار فإذا من ثمارها تعرفونهم".

وفساد اختيار معايير الحقيقة يشير إليها القرآن الكريم في مواطن عديدة:

منها محاورة إبليس مع المولى عز وجل في شأن امتناعه عن السجود لآدم عليه السلام؛ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾.

فنجد إبليس هنا يختار عقله معيارا للحقيقة في موقف لا يسعه إلا أن يختار النص معيارا للحقيقة؛ فلا اجتهاد للعقل في الحكم على صحة الأمور التعبدية ولا اجتهاد للعقل مع النص الصحيح الصريح، وخطأ إبليس هذا وقع فيه كثير من المفكرين؛ حين طعنوا في كثير من الأحاديث قطعية الثبوت والدلالة بحجة أنها لا تتفق مع العقل.

فالعقل له دور معين في مسائل الدين؛ وهي إثبات الإلاهية النص، والوقوف على فهمه؛ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾.. ويقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

فإذا ثبتت إلاهية النص، وثبتت دلالته؛ قدم النقل على العقل، وإلا كان ذلك طعنا في الإله وفي العقل الذي علمنا به إلاهية النص. . فإذا علم العقل صحة النبوة لا بد يعلم صحة كل ما تأتي به النبوة ولا يمكنه الفكاك منه وإن غاب عن فهمه أو إدراكه حِكَم بعض مما تأتي به النبوة من أمور.

فالنبي كالطبيب الذي نستقصي البحث عن أمانته وعلمه قبل الذهاب إليه؛ فإذا ثبتت لدينا أمانته ووثقنا في علمه سلمنا له الأمر؛ فلا نسأله عن دليل صحة ما يختار لنا من علاج، ولا نفرض عليه رقابة في كل خطوة من خطوات العلاج.

ففي مرحلة ثبوت صحة النص- يصبح العقل محكوما بالنص يعمل فيه دون أن يتجاوزه، ومن هنا كان قول سهل بن حنيف: "يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم". وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.. ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

فالعقل لا ينوب عن الوحي كما أن الوحي لا ينوب عن العقل، ومن هنا كان قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر". وقوله ﷺ: "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

وهذه الإنابة المزعومة هي التحريف بعينه الذي ذمه سفر المزامير على لسان الرب قائلا: "ماذا يصنعه بي البشر، اليوم كله يحرفون كلامي على كل أفكارهم بالشر".

وذمه سفر إرميا على لسان الرب قائلا: "أما وحي الرب فلا تذكروه بعد، لأن كلمة كل إنسان تكون وحيه إذ قد حرفتم كلام الإله الحي رب الجنود إلهنا".

فهي دعوى قديمة جديدة باطلة.

العنصر الثاني: الأصل الرابع: العدل في فرصة إبداء الرأي

عزيزي الدارس، إن تحقق العدل في فرصة إبداء الرأي يتطلب أن يكون كلام المتحاورين مناوبة لا مناهبة؛ فإذا فشلت هذه المناوبة، تحولت المحاورة إلى محاضرة من نوع خاص، لا إفادة فيها ولا استفادة، فالمتكلم لا يستفيد شيئا من الاستماع إلى نفسه، وطرف الحوار الآخر، وقد حرم حقه في عرض وجهة نظره، هو إلى رفض كل ما يقوله الآخر وإن كان حقا أدنى منه إلى مجرد التفكير فيه فضلا عن قبوله!

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. ويقول تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾؛ ففي كل شيء وفاء وتطفيفا والإنصاف أن يكتال المحاور للمخالف بالصاع التي يكتال بها لنفسه؛ بل ذهب السعدي في تفسيره لهذه الآية إلى أنه على المحاور ألا يكتفي بالسماح للطرف الآخر بأخذ فرصته كاملة لإبداء رأيه؛ بل عليه "أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو".

وهو ما يشهد له حوار الرسول ﷺ مع الأنصار بعد غزوة حنين عندما وجدوا في أنفسهم من إعطائه ﷺ للناس وتركهم فأمر بجمعهم وقال لهم: "مقالة بلغتني عنكم، وجدَةٌ وجدتموها في أنفسكم: ألم آتكم ضُلالا فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداءً فألّف الله بين قلوبكم؟ قالوا: بل الله ورسوله أمنُّ وأفضل. قال: ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟ قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله المنُّ والفضل؟ قال: أما والله! لو شئتم لقلتم فلصدَقْتم

وصُدِّقْتُم: أتيتنا مُكَذَّبا فصدَّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلًا فأغنيناك.....الخ".

ومما يعين على إعطاء كل متحاور حقه في فرصة إبداء رأيه أن يكون للحوار مدير يشرف عليه.

على أن **إعطاء كل طرف الفرصة لقول ما عنده لا يعني بالضرورة المساواة في مدة الحديث**: فقد يختار طرف الإطالة، وطرف الإيجاز؛ وقد يكون طرف متسائلا والآخر مجيبا، وليس من العدل المساواة في الوقت بين السائل والمجيب؛ فالمهم أن يُعطى كل فريق فرصته لقول ما يريده كاملا غير منقوص.

فإن خيف من تجاوز الوقت المحدد للحوار وجب اشتراك جميع أطراف الحوار سلفا في تحديد عدد محاوره الملائمة للوقت اللمتاح.

فإذا أفاض طرف فيما لا فائدة فيه وخشي طرف الحوار الآخر أن يموه ذلك على السامعين ويُظهر صاحب الإفاضات غير المفيدة في مظهر العالم؛ فعلى المحاور الحق ألا يسمح بأن تنتقل عدوى هذا المرض إليه فيجاري محاوره بنفس هذا النهج الفاسد وإنما عليه أن يظهر فساد نهج محاوره ويكشف عن حقيقة خروج محاوره عن الموضوع ومما يعين على ذلك أن يلخص كلام محاوره المتعلق بمحل النزاع في نقاط يعلنها أمامه وأمام الحضور ليأخذ موافقته على أن هذا محصول كلامه في محل النزاع. ثم يبدي لمحاوره عدم فهمه لعلاقة استطراداته بمحل النزاع؛ ثم يسأله بيان ذلك.

العنصر الثالث: الأصل الخامس: الإستماع للمحاور معه

عزيزي الدارس، إن الاستماع للآخر لا يتحقق إلا إن توقف المتحدث عن الكلام، ويخطئ من يظن أن في استطاعته الاستماع وهو يتكلم. . والاستماع الحقيقي هو الاستماع الذي يهدف إلى تفهم وجهة نظر الآخر: لا إلى رفضها؛ ولا إلى قبولها.

وهنا ينبغي التأكيد على أنه من الصعوبة بمكان إقناع شخص بفكرة ما مهما كانت الأدلة الملقاة إلا إن أجبنا على أسئلته، ورددنا على شبهاته، وهو ما يتطلب الاستماع الجيد له (فالهدم قبل البناء كما ذكرنا سلفا).

وقد ورد ذم عدم الاستماع للآخر في التراث الإنساني منذ العصور السحيقة: ففي كتاب الموتى الفرعوني يقول الكاتب المصري القديم "نبسني" في اعترافاته قبيل موته: "إنني لم أصم أذني عن كلمات العدل والحق".

وفي ذلك يقول يزيد بن أبي حبيب: "من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع".

ويقول محمد بن عبد الوهاب الكوفي: "الصمت يجمع للرجل خصلتين: السلامة في دينه، والفهم عن صاحبه".

ويمتدح القرآن الكريم ثقافة الاستماع للآخر فيقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، ويقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾.

وينتقد مواقف المعارضين لها في مواطن عدة؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، ويقول: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ

يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، ويقول: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، ويقول: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾، ويقول: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾.

والاستماع للآخر حق من حقوقه الإنسانية: ومن ثمة خلق الله تعالى للإنسان أذنان وجعلهما مفتوحتان لا يغلقهما جفن ولا شفتان، فهما كأنفه تعملان الليل والنهار، فحاجة الإنسان للسمع كحاجته للهواء لا يمكنه الاستغناء عنه نائما ويقظان. . وإذا كان رب العزة تبارك وتعالى قد استمع للمرأة التي جادلت الرسول ﷺ في زوجها، وأنزل في ذلك أحكاما، فما بال بشر ينزه نفسه عن الاستماع لشكوى من هو أقل منه شأنا؟! أليس بقياس الأولى أن يعطي العبدُ العبدَ هذا الحق! بل وبنص قوله ﷺ: "تخلقوا بأخلاق الله"، وقوله تعالى: "كُونُوا رَبَّانِيِّينَ"، وجب التخلق بهذا الخلق!

على أن الاستماع للآخر والذي هو حق من حقوقه لا يعني الدخول في محاورته في أي وقت شاء فالمسألة تحتاج إلى مناسبة الزمان والمكان والموضوع والشخص، فإن لم تتحقق المناسبة اعتذر له بالطف، وكياسة.

ومن مظاهر الاستماع الحقيقي للآخر: الاستيثاق من أن الآخر ليس لديه رد على ما يطرحه المتكلم قبل الانتقال من نقطة لأخرى:

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك، ذلكم الحوار الذي دار بين ابن عباس رضي الله عنهما وبعض من الخوارج؛ بخصوص نقمتهم على الإمام (على) رضي الله عنه؛ وفيه يقول ابن عباس: قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثًا. فقلت: ما هن؟ قالوا: حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ" ـ قال ـ هذه واحدة، ماذا أيضًا؟ قالوا: فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم [يقصدون في موقعة الجمل وصفين]، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم ـ قال ـ قلت: وماذا أيضًا؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين [يقصدون في التحكيم الذي دار بين علي ومعاوية]، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ـ قال ـ قلت أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال ـ قلت ـ أما قولكم حكّم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم". وقال في المرأة وزوجها: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها". . فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل، أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة ؟ قالوا: بلى! هذا أفضل. **قال : أخرجتم من هذه ؟** قالوا: نعم!

قال وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم. . أتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم: نسبيها، فنستحل منها ما نستحل من غيرها. فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم. فأنتم ترددون بين ضلالتين! **أخرجتم من هذه ؟** قالوا : بلى!

قال: وأما قولكم: محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون "إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. . فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. . قال رسول الله: اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو. قال: **فرجع منهم ألفان** وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون.

فنجد ابن عباس رضي الله عنه في حواره قبل الانتقال من قضية إلى أخرى، يستوثق من أنهم ليس عندهم ما يضيفونه بقوله: "أخرجتم من هذه؟ فيقولون: نعم".

فإذا انتهى استماع كل طرف للآخر ولم يبق إلا التكرار، عندئذ ينتهي الحوار؛ ومن هنا كان قوله تعالى لأهل النار: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾.

وإن كان حوار المولى عز وجل استمر مع أهل النار بعد إعلان انتهاء الحوار حول مسألة خروجهم من النار؛ ولكن في موضوعات أخرى: كسخريتهم من المؤمنين، وكم لبثوا في الأرض عدد سنين.

ملخص الوحدة التعليمية

الأصل الثالث للحوار: الاتفاق على معايير صالحة لاكتشاف الحقيقة.

عزيزي الدارس، لا بد من الاتفاق حول معايير صالحة يحتكم المتحاورون إليها سواء كانت هذه المعايير: نصية، أو عقلية، أو تجريبية. فإذا اختلفت معايير الحقيقة عند كل متحاور كان الحوار عبثيا؛ وكذا إذا اختير معيار غير صالح لموضوع الحوار.

الأصل الرابع للحوار: العدل في فرصة إبداء الرأي.

عزيزي الدارس، إن تحقق العدل في فرصة إبداء الرأي يتطلب أن يكون كلام المتحاورين مناوبة لا مناهبة؛ فإذا فشلت هذه المناوبة، تحولت المحاورة إلى محاضرة من نوع خاص، لا إفادة فيها ولا استفادة، فالمتكلم لا يستفيد شيئا من الاستماع إلى نفسه، وطرف الحوار الآخر، وقد حرم حقه في عرض وجهة نظره، هو إلى رفض كل ما يقوله الآخر وإن كان حقا أدنى منه إلى مجرد التفكير فيه فضلا عن قبوله!

والإنصاف أن يكتال المحاور لمحاوره بالصاع التي يكتال بها لنفسه؛ فينبغي عليه السماح للطرف الآخر بأخذ فرصته كاملة لإبداء رأيه؛ بل عليه أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو.

ومما يعين على إعطاء كل متحاور حقه في فرصة إبداء رأيه أن يكون للحوار مدير يشرف عليه.

على أن إعطاء كل طرف الفرصة لقول ما عنده لا يعني بالضرورة المساواة في مدة الحديث: فقد يختار طرف الإطالة، وطرف الإيجاز؛ وقد يكون طرف متسائلا والآخر مجيبا، وليس من العدل المساوة في الوقت بين السائل والمجيب؛ فالمهم أن يُعطى كل فريق فرصته لقول ما يريده كاملا غير منقوص.

فإن خيف من تجاوز الوقت المحدد للحوار وجب اشتراك جميع أطراف الحوار سلفا في تحديد عدد محاوره الملائمة للوقت اللمتاح.

فإذا أفاض طرف فيما لا فائدة فيه وخشي طرف الحوار الآخر أن يموه ذلك على السامعين ويُظهر صاحب الإفاضات غير المفيدة في مظهر العالم؛ فعلى المحاور الحق ألا يسمح بأن تنتقل عدوى هذا المرض إليه فيجاري محاوره بنفس هذا النهج الفاسد وإنما عليه أن يظهر فساد نهج محاوره ويكشف عن حقيقة خروج محاوره عن الموضوع.

الأصل الخامس للحوار: الاستماع للمتحاور معه.

عزيزي الدارس، إن الاستماع للآخر لا يتحقق إلا إن توقف المتحدث عن الكلام، ويخطئ من يظن أن في استطاعته السماع وهو يتكلم. . والاستماع الحقيقي هو الاستماع الذي يهدف إلى تفهم وجهة نظر الآخر: لا إلى رفضها؛ ولا إلى قبولها.

وهنا ينبغي التأكيد على أنه من الصعوبة بمكان إقناع أي شخص بفكرة ما مهما كانت الأدلة الملقاة إلا إن أجبنا على أسئلته، ورددنا على شبهاته، وهو ما يتطلب الاستماع الجيد له (فالهدم قبل البناء كما ذكرنا سلفا).

والاستماع للآخر حق من حقوقه الإنسانية، على أن الاستماع للآخر والذي هو حق من حقوقه لا يعني الدخول في محاورته في أي وقت شاء فالمسألة تحتاج إلى مناسبة الزمان والمكان والموضوع والشخص، فإن لم تتحقق المناسبة اعتذر له بالطف، وكياسة.

ومن مظاهر الاستماع الحقيقي للآخر: الاستيثاق من أن الآخر ليس لديه رد على ما يطرحه المتكلم قبل الانتقال من نقطة لأخرى:

فإذا انتهى استماع كل طرف للآخر ولم يبق إلا التكرار، عندئذ ينتهي الحوار.

المراجع الأساسية في تدريس المقرر

- أبوفرحة، د. جمال الحسيني (١٤٣٤) "الحوار مع الآخر: مفهومه وأصوله وأهم آدابه وأخطائه"، ط٢ المدينة المنورة، مكتبة دار الزمان.

الكتب والمراجع الموصى بها

- القوسي، د. مفرح سليمان (١٤٣٠هـ) ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.
- خوجة، محمد شمس الدين (١٤٣١هـ) الحوار: آدابه ومنطلقاته وتربية الأبناء عليه، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.
- العلواني، رقية طه، (١٤٢٦هـ) فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية، ط١، المملكة العربية السعودية، جائزة الأمير نايف للسنة النبوية.
- ابن أبي الدنيا (2010م) كتاب الصمت وأدب اللسان، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية.

- الحنبلي، ابن رجب (د.ت) الفرق بين النصيحة والتعيير، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، د.ط، القاهرة، المكتبة القيمة.
- الرفاعي، حامد أحمد (٢٠٠٦م). نحن والآخر وإشكالية المصطلح والحوار، ط١، جدة: مؤتمر العالم الإسلامي، المنتدى الإسلامي العالمي للحوار، سلسلة إصدارات (لتعارفوا)، العدد ٢٣.
- قاسم، عبد العزيز (٢٠٠٨م) الحوار والتقارب المذهبي في المشهد السعودي، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.

خاتمة

بهذا نكون قد وصلنا أخي الدارس، إلى ختام الوحدة الثالثة، فإلى لقاءٍ يتجدّد مع الوحدة الرابعة، الّذي ينعقدُ بإذن الله، حول "آداب الحوار: مفهومها، وأهميتها، وبعض منها" مع خالص الأمنيات!